

تفسير الطبرى 13 مجلد 4 من ص 332

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله على محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اهلا وسهلا ومرحبا بطلبة العلم الكرام - 00:00:00

آآ هذا هو الدرس الواحد والثلاثين آآ من اجتماعنا على آآ قراءة تفسير ابن جرير الطبرى رحمة الله مع مدارسة مختصرة له آآ ارجو ان يكون الصوت واضح وان يكون الانترنت قويا - 00:00:15

بازن الله وآآ قد وصلنا بحمد الله تبارك وتعالى الى آآ المجلد الرابع صفحة آآ مئتين واحدى عشر اه في قول الله تبارك وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة - 00:00:32

آآ اه معنا اه وئام تحب تقرأ يا وئام؟ طبعا انا الاول يعني اريد ان اعتذر عن اه اننا توقفنا عن الدرس مدة طويلة اه وذلك بسبب اني كنت مشغولا باعمال كثيرة اضطرارية - 00:00:49

وانا يعني عندي اهتمام جدا بهذه الدروس سواء اه دروس اه كتب السنن والاثار او بدورس المطولات آآ مثل تفسير الطبرى او حتى مدارسة آآ تراث الامام ابن تيمية رحمة الله. وان شاء الله ارجو ان تعود كل هذه الدروس باذن الله تبارك وتعالى - 00:01:07

اه افضل يا وئام اقرأ القول في تأويل قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له. وعلى اباء الصبيان للمرضاع. رزقهن يعني رزق والدتهن. يعني بالرزرق ما ما يقوتهن - 00:01:27

ان من طعام وما لابد لهن من غذاء ومطعم وكسوتهن يعني بالكسوة الملبس يعني بقوله بالمعرفة اي بما يجب لمثلها على مثله. اذا اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت احوال خلقه بالغنى والفقير - 00:01:47

وان منهم الموسوع والمقتدر وبين ذلك فامر كلنا ان ننفق على من لزمته نفقة من زوجته وولده على قدر ميسرتنا كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:02:04

وكما حدثني المثنى وساق باسناد عن الصحاح في قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن قالوا اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فترى ضياع على ان ترضع حولين كاملين. فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعرفة - 00:02:23

على قدر الميسرة لا يكلف لا يكلف نفسا الا وسعها المفروض لا يكلف يا اما لا نكلف ممكنا لا نكلف لا نكلف يعني هذا الاية اللي هي في في سورة الانعام - 00:02:44

انما آآ لا يكلف آآ نفسا يعني لا يكلف الله نفسها. او لا نكلف نفسا لكن ما ينفعش اتفضل باسناده عن عن سفيان في قوله والايota - 00:03:01

الطالب والتمام والحوالان. واعلن المولود له على الاب طعامها بالمعرفة وباسناده عن الربيع قال على الاب القول في تأويل قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها يعني تعالى ذكره بذلك اي لا تحمل نفس من الامور الا ما ما يضيق - 00:03:21

الا ما يضيق عليها ولا تتعذر الا ما لا يضيق نعم ما لا يضيق. نعم اي لا تحمل نفس من الامور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده اذا ارادت. وانما على الله تعالى ذكره بذلك اي لا يوجب الله على على الرجال - 00:03:40

من نفقة من من ارض اولادهم من نسائهم البائئات منهم الا ما اطاقوه فوجدوا اليه السبيل. كما قال تعالى ذكره لينفق من ذو سعة من سعته. الاية كما حدثنا ابن حميد وساق باسناده عن سفيان قال لا تكلف نفس الا وسعها اي الا ما اطاقت - 00:03:58

والواسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو يسعني سعة. ويقال هذا الذي اعطيتك وسعي. اي ما يتسع لي ان اعطيك فلا فلا يضيق علي اعطاؤك. اعطاؤك واعطيتك من من جهدي اذا اعطيته ما يجهدك - 00:04:17

فيضيق عليك اعطاؤك فمعنى قوله لا لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من انها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذلة فلا يضيق عليها ولا يجهدها. لا ما ظنه جهله اهل القدر - 00:04:35

القدرة نعم الا ما ما ظنه جهله اهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره - 00:04:51

انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبلا اي اذا كان دالا على انهم غير غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه. كان واجبا ان يكون القوم في حال واحدة قد اعطوا الاستطاعة على على ما منعوه - 00:05:04

عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه. ودعوى باطل ودعوى باطل لا يخيل لا يخيل بطولة او بطوله اه. يعني معلوم معلوم من بطلانه يعني نعم واذا كان بينما فساد هذا القول فمعلوم ان الذي اخبر تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي اخبر انه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل - 00:05:18

نعم ما معنى هذا الكلام؟ اولا آنا اريد ان انبه ان سورة البقرة وهي يعني كما قال عدد من اهل العلم اول ما نزل في المدينة نلاحظ ان هذه السورة جمعت دين الاسلام - 00:05:47

يعني هذه السورة من بدايتها آآ تتكلم عن صفات المؤمنين ثم الكافرين ثم المنافقين. وتكلمت عن الفلاح وتكلمت عن الخسران. آآ وتكلمت كذلك عن الايمان بالله واسمائه والايام برسله وملائكته واليوم الآخر والقدر. وتكلمت عن تفاصيل آآبني اسرائيل - 00:06:01

بني اسرائيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم في بداية آآ ما كان في المدينة كان اليهود يعني آآ جيران النبي صلى الله عليه وسلم وكان وكانت يعني كانت الحجة تقام على هؤلاء يعني من اهل الكتاب ولكن على رأسهم اليهود - 00:06:25

ولذلك جاء ذكر بنى اسرائيل وجاء كذلك اقامة الحجج والبراهين عليهم وبيان ان ابراهيم ما كان يهوديا ولا نصرانيا آآ وبيان الملة التي كان عليها ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين وهي ملة الاسلام. كذلك جاء الكلام بعد ذلك عن تفاصيل آآالعبادات - 00:06:43 الصلاة والحج وكذلك النفقات وكذلك الجهاد في سبيل الله. والكلام عن احياء الله للموتى وغير ذلك من الامور. نلاحظ في سورة البقرة تفاصيل العبادات. لم يكن ذلك في القرآن المكي - 00:07:02

القرآن المكي كان يتكلم عن آآالامور الكبرى في الايمان. الايمان بالله والايام بالرسالة النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وبالبعث وكذلك بالجنة والنار والترغيب والترهيب والقصص. فنلاحظ ان القرآن المديني اصبح فيه التفصيل يعني في ادق الامور التي - 00:07:21

آآيعيشها المؤمن والمؤمنة. فالله سبحانه وتعالى هنا كان يتكلم عن الحقوق يعني مال مال المرأة من الحقوق على الرجل آآفي هذه الحال اذا كانت مرضعا يعني آآلا اريد ان اتوسع في هذا الامر لان هذه الاية واضحة جدا لكن اريد فقط ان اعلق على رد الامام الطبرى رحمة الله على المعتزلة - 00:07:40

احنا عندنا يا شباب عندنا الاستطاعة في في القرآن لها معنيان. المعنى الاول بمعنى القدرة او الاهلية بمعنى الاستجابة او العمل يعني ربنا سبحانه وتعالى لما يقول مثلا فاتقوا الله ما استطعتم. او لا تكلف نفسا الا وسعها. مثلا. او لا تكلف نفس الا - 00:08:02

او لا يكلف الله نفسا الا ما اتها فاحنا عندنا الاستطاعة لها معنيان مثلا انت الان وانت جالس تستطيع ان تقوم تصلي الضحى يعني عندك الاهلية وعندك القدرة. فاذا انت بالفعل قمت وصلت الضحى فهذا يدل على ماذا؟ على انك استطعت ولكن هذه استطاعة - 00:08:26

مع الفعل. اذا الاستطاعة نوعان في استطاعة قبل الفعل اللي هي بمعنى الاهلية. وفي استطاعة اثناء الفعل اللي هي بمعنى الاستجابة تمام؟ فربنا مسلا اثبت للكفار الاستطاعة ونفي عنهم. قال و كانوا لا يستطيعون سمعه - 00:08:47

وقال كما في سورة هود ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون. فهل الاستطاعة التي نفاحتها الله عنهم بمعنى القدرة؟ يعني انهم كانوا عاجزين عن الاستجابة لأنما هي بمعنى انهم لم يستجيبوا - 00:09:05

هم كانت لديهم القدرة. مثلا ربنا سبحانه وتعالى قال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فهل كل مستطيع الى الحج يذهب اليه؟ لا يعني مثلا اخويا كان يعرف رجل كان في يسكن في المدينة وكان عنده اكثر من سبعين سنة وكان غني جدا. لم يحج في عمره حجة واحدة - 00:09:19

تمام وهذا معروف فوجود الاهلية لا يستلزم حصول العمل او الاستجابة فلذلك الطبرى هنا يرد على القدرة. تمام آآ وهم الذين زعموا ان ان الاستطاعة واحدة وهذا ليس صحيحا. الاستطاعة نوعان. استطاعة بمعنى الاهلية وهي التي يحاسب عليها العبد - 00:09:40
الانسان لا يحاسب عند الله الا بقدر استطاعته. فإذا كان الانسان عاجزا مثلا صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب تمام؟ فمثلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فمن لم يكن مستطيعا فالله سبحانه وتعالى يعذرها في ذلك - 00:10:02

فيبقى الاستطاعة لها معنيان. فالطبرى رحمة الله يقول هنا ايه؟ فمعنى قوله لا نكلف نفسا الا وسعها هو ما وصفت من انها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت به فلا يضيق عليها ولا يجهدها. يعني ايه؟ ركزوا في الفكرة دي - 00:10:20

هل الله سبحانه وتعالى آآ في الامور التي امرنا بها هي فقط التي نستطيعها يعني نحن لا نستطيع فوقها لا نحن نستطيع اكثر منها لكن الله سبحانه وتعالى خفف عنا فشرع لنا من الاعمال ما لا يجهتنا. يعني ايه يا شباب؟ يعني حاول افسر لكم الفكرة دي. هل احنا مثلا ما - 00:10:39

ما نقدرش نصلي سبع صلوات في اليوم فروض. نستطيع هل نستطيع نصلي خمسين؟ ممكن نصلي خمسين صلاة. لكن هذا وان كنا نطيقه لكنه لا لا يتم الا بتكلفة وجهد. فإذا معنى - 00:11:03
فاتقوا الله ما استطعتم او لا يكلف الله نفسها الا وسعها. او مثلا يريد الله ان يخفف عنكم او ما جعل عليكم في الدين من حرج. يعني ان الله فيما - 00:11:17

كلفنا به كلفنا بامور لو قمنا بها لا تضيق علينا ولا تجهتنا. تمام؟ بمعنى ان قدرتنا اوسع مما امرنا الله به يا ريت نفهم الفكرة دي دي الخلاصة. ان قدرة العبد اوسع مما امره الله به. وهذا هو معنى التخفيف. وهذا هو معنى ما جعل عليكم في الدين من ايه؟ من حرج - 00:11:27

تمام؟ فإذا الطبرى هنا يريد ان يقول لك لا نكلف نفسها الا وسعها ليس معناها ان هذا اقصى ما تستطيع. لأن معناه ان هذا هو الذي تقوم به دون جهد ودون تضييق عليها. تمام - 00:11:49

هضرب لكم مثال الله سبحانه وتعالى في الزكاة لو ان الله فرض علينا في الزكاة مثلا ثلاثة ارباع المال آآ هل نحن نطيق ذلك؟ نعم نطيق ذلك. واحد مثلا عنده مليون دولار فربنا سبحانه وتعالى آآ فرض عليه انه ينفق ثلاثة ارباع ده. هل هو - 00:12:06
ومن ناحية الاستطاعة او القدرة قادر نعم لكن هذا يجهد. تمام ده هو ده المعنى ان الله سبحانه وتعالى امرك بامور في الشريعة يعني يتسع لها عملك دون ان تجهدك يعني دون ان تضيق عليك - 00:12:26

يبقى كلمة لا نكلف نفسها الا وسعها مش معناها ان هذا اقصى ما تستطيع. وانما معناه ان هذا تفعله وهي اه دون ان يضيق عليها. قال لا ما ظنه جهله اهل القدر لما المعتزل عن القدرة - 00:12:43

من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من الطاعات. يعني انه لا انهم لا يقدرون فوق ذلك. لأن هذا غلط لأن ذلك لو كان كما زعمت هذه الطائفة لكان قوله ضربوا لك الامثال فظلوا فلا يستطيعون سبيلا - 00:12:57

اذ كان دالا على انهم غير مستطعي السبيل الى ما كلفوه. واجبا ان يكون القوم في حال واحدة قد اعطوا الاستطاعة على ما منعوا عليها على ما منعوها عليه. يعني يبقى كده فيه تناقض. كيف يقول الله سبحانه وتعالى ان هم مستطيعون لهذا؟ وانهم غير - 00:13:14

كما انه طبعا في مثال اقوى من هذا لو كان الطبرى استدل به كان افضل ان الله سبحانه وتعالى امر الكفار بالايمان ومع ذلك قال ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون - 00:13:34

فهذا يفرق بين الاستطاعة التي بمعنى القدرة والاهلية والتي هي محل التواب والعقاب. وبين الاستطاعة التي هي اه بمعنى العمل او الاستجابة مثال اخر اسهل لما الخضر قال لموسى انك لن تستطيع معي صبرا - 00:13:47

هل هذا معناه ان موسى كان عاجزا عن الصبر؟ لا وانما معناها انه لن تستجيب له نفسه تمام؟ فالاستطاعة اما تكون بمعنى القدرة او بمعنى الاستجابة. زي ما انا اقول لك كده تستطيع تجيب لي اشرب - 00:14:05

ما معناها؟ يعني هل تستجيب لذلك؟ مش معناها انك انت عاجز يعني. لأ ما هو معروف انك انت تقدر تناولني الكوبية. لكن انا اقول بكلمة تستطيع حتى بعض اهل العلم يفسر - 00:14:21

هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء؟ الاستطاعة هنا بمعنى الاستجابة هل يستجيب لنا؟ وليس معناه انهم كانوا شاكين في قدرة الله. هذا على بعض التفاسير يعني فالله ان هذا خلاصة ما يريد ان يقوله - 00:14:31

قال وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه. يعني طبعا هذا باطل. لانه في في تعارض. ودعوى باطل آلا يخيل بطوله. يعني معلوم بطوله واذا كان بينما فساد هذا القول فمعلوم ان الذي اخبر اخبار تعالى ذكره انه كلف النفوس من وسعها غير الذي اخبر انه كلفها مما لا

- 00:14:46

لا تستطيع السبيل اليك يعني مثلا الله سبحانه وتعالى لما قال آلا قل لان اجتمعت الناس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا - 00:15:06

آلا فهذا معناه انهم لا لن يستطيعوا ذلك اه لن يستطيعوا ذلك لكن الله سبحانه وتعالى فيما كلف به الناس. يعني احنا عندنا اكثرا من امر يا شباب معلش عشان الموضوع ده شوية تحتاج محتاج تفسير - 00:15:18

احنا عندنا اكثرا من امر. معنى الاستطاعة اما ان تكون بمعنى الاهلية والقدرة. بمثل قول الله فاتقوا الله ما استطعتم. او اه من استطاع اليه سبلا في الحج صلي قائما فان لم تستطع فجالسا او يكون بمعنى الاستجابة او العمل. فاذا نفي عن الكافر للاستطاعة - 00:15:32 في الاعمال التي كلف بها فهذا ليس معناه انه ليس قادرا عليها. وانها معناه انه لم يستجب يعني لم تطابعه نفسه ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون يعني انهم ما طاوعتهم انفسهم ان ان يستجيبوا لامر الله تبارك وتعالى يعني استكباوا عنه واعرضوا عنه. ده خلاصة القول في هذه الاية. طيب اكمل يا وئام - 00:15:50

الشيخ حسين اه نعم. حضرتك الدرس مسجل اه نعم لا يظهر لا ازاي انا انا مسجل انا بادى التسجيل التسجيل بادى من اول ما بدأنا الحمد لله بسبب ضعف النت عندي ممكن - 00:16:16

ماشي قال رحمة الله القول في تأويل قوله تعالى لا تضار والدتهم بولدها ولا مولود له بولده اختلف القراءة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قراءة اهل الحجاز والكفة والشام لا تضار والدته يا شباب معلش يا وئام عشان بس نفهم الكلمة دي اللي هي في اول سطر - 00:16:40

وفي نقض الطبرى لاهل القدر بيقول آلا ما لا ما ظنه آلا جهله اهل القدر من ان معناه لا تكلف نفس الا ما قد اعطيت عليه القدرة من الطاعات - 00:16:58

انهم يظنون ان الانسان لا يقدر الا على ما اه امر به. لا هذا ليس صحيحا. دائرة القدرة اوسع من دائرة الفرض. تمام؟ ارجو ان يكون هذا المعنى واضح ماشي افضل - 00:17:11

يبقى احنا في عندنا قدرتان القدرة اللي هي قبل الفعل والقدرة التي مع الفعل يا ريت نسبت الفكرة دي قدرة قبل الفعل. اللي هي اسمها الايه؟ الاهلية تمام؟ وفيه قدرة مع الفعل - 00:17:25

اللي هي اللي هي بتخلي الفعل يتحول من مجرد القدرة الى انه يكون واقع. انسان مثلا قادر على صلاة الضحى. تمام هذه اهلية لكن لما صلي الضحى بالفعل هذه استطاعة اخرى اللي هي استطاعة مع الفعل واستطاعة قبل الفعل - 00:17:40

وان شاء الله هندرس هذا في في آآ الكلام عن الایمان بالقدر باذن الله. اتفضل اكمم القراءة في قراءة ذلك. فقرأه عامة قراءة اهل الحجاز والكوفة والشام لا تضارر والدة بولدها - [00:17:55](#)

بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرأ كذلك جزم. غير انه حرك. اذ ترك التضعيف باخف الحركات وهو الفتح. ولو حرك الى الكسر كان جائز اتبعا لحركة لام الفعل حركة عينه. وان شئت فلان الجزم اذا حرك حرك الى الكسر - [00:18:08](#) وقرأ بعض وقرأ كذلك يا شباب مثل بالضبط من يرتد ومن يرتد لو انا ساذكر يرتد ساجعلها ايه ؟ ساجعلها مجزومة. لكن لو انا آآ يعني آآ جمعت الدال مع الدال يبقى من يرتد - [00:18:28](#)

هي من يرتد هي بالضبط من يرتد فلا تضارر هي معناها كده لا تضارر في بdal النهي يبقى الفتحة هذه اه ليست معناها انها منصوبة تمام وانما معناها انها في موضع الجزم لأننا ضمينا الراء مع الراء - [00:18:44](#)

ماشي اتفضلي وقرأ ذلك بعض اهل الحجاز وبعض اهل البصرة لا لا تضارر والدهم بولدها بالرفع. ومن قرأ كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون الخبر عطفا بقوله لا تضارر على قوله لا تكلف نفس الا وسعها - [00:19:01](#) وقد زعم بعض نحوي البصرة ان ان معنى من رفع لا تضارر والدة بولدها هكذا في الحكم. انه لا تضارر والدة بولدها. اي ما ينبغي فلما حذفت ينبغي وصارت تدار في موضعه صار على لفظي - [00:19:20](#)

استشهد لذلك بقول الشاعر على الحكم الماتي يوما اذا قضى قضيته الا يجوز ويقصد فزعم انه رفع الا يجوز ويقصد. نعم وزعم انه رفع يقصد بمعنى ينبغي. والمحكي عن العرب سمعا غير الذي قال. وذلك انه روي عنهم سماع فتصنع ماذا - [00:19:37](#) اذا ارادوا ان يقولوا فتريد ان تصنع ماذا؟ فينصبوه بنية ان واذا لم ينهاوا ان ولم يردوها قالوا فتريد ماذا فيعرفون فيرثرون ترید. لانه لا جالب لان قبله كما كان له جانب قبل تصنعيه. فلو كان معنى قوله لا تضارروا اذا قرأ رفعا بمعنى ينبغي الا تضار او ما ينبغي ان تضار - [00:20:00](#)

ثم حذف ينبغي وان واقيم تضار من قام ينبغي لكان الواجب ان يقرأ اذا قرأ كذلك المعنى نصبا لا رفع. ليعلم بنصبه المتزوك قبله المعنى المراد. كما - [00:20:25](#)

كما فعل بقولهم فتصنع ماذا؟ ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف لا على لا تكلف ليست تكلف نفس الا وسعها. وليس تضار والدة بولدها. يعني بذلك انه ليس ذلك في دين الله وحكمه واخلاق المسلمين - [00:20:41](#) وهو القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب. لانه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من ابوي المولود عن مضاشرة صاحبه له حرام عليهم ذلك باجماع المسلمين. فلو كان ذلك خبرا لكان حرام عليهم ضرارهما به كذلك - [00:20:59](#) وبما قلنا من ان ذلك بمعنى النهي تأوله اهل التأويل يعني هو الطبة دي رحمة الله. طبعا احيانا قلنا ان هو يرجح بعض القراءات على بعض وهذا بحث طويل جدا ينبغي ان يهتم به - [00:21:17](#)

هو في فرق بين ان يرجح وبين ان يبطل بعض القراءات. فانا في رأي هنا يتكلم عن اولى القراءتين وتحت الرجل قال آآ القراءات متواترتان وكلتمنا صواب يعني انا لا ارى ان الطبرى هنا ينكر هذه القراءة. وانما هو يرجح قراءة على قراءة وهذا عادي. يعني ان يكون هناك قراءة - [00:21:31](#)

هي من حيث الدلالة على المعنى اقوى وابلغ هذا امر عادي. آآ ليس كمن ينكر القراءة. هذا امر اخر انكار القراءة هذا امر اخر اذا كانت متواترة. ثم ان هذه القراءات اصلا متواترت بعد ذلك. يعني اشتهر متواترها بعد ذلك - [00:21:53](#)

المهم ان احنا نفرق فقط بين ابطال القراءة وبين ترجيح القراءة على قراءة والطبرى يرى ان هذه الاولى ان تكون نهيا من الله تبارك وتعالى ماشي اكمل ذكر من قالها ذلك. قال حدثني محمد بن عمرو وساق بسانده عن المجاهد. في الاية لا تضار والدة بولدها. قال اي لا تأبى ان ترضعه ليشق ذلك - [00:22:09](#)

على ابيه. ولا يضار الوالد بولده. فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها وبسانده عن ابي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وبساند عن قتادة قال قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه. فنهى الله ان يضار الولد - [00:22:32](#)

الوالد ان يضار الوالد فينتزع الولد من امه اذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها. ونهيت الوالدة ان تقدف الولد الى ابيه ضراراً في قوله لا تضر والدة بولدها اي ترمي به الى ابيه ضراراً. ولها مولود له بولده يقول ولا الوالد فينتزعه فينتزعه منها ضراراً اذا رضيت - 00:22:51

الرابع اي ما رضي به غيرها. فهي احق به اذا امضت بذلك نعم يعني بنلاحظ ان الضرار هنا يعني ان منهي عنه من كل وجه. سواء هي ان آآنهيت هي ان تضره - 00:23:13

بان ترمي الولد له تقول له اعمل بقى بابنك اللي انت عايزه. او العكس ان هو يأخذه منها اذا هي رضيت ان ترضعه كما ترضعه آآغيرها طيب اظن ان نفس الشيء هو تكررت - 00:23:26

آآيعني الروايات تكررت هات بقى ايه وقال بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضاراتها بئر الصبي الصبي. نعم. ثم وقال بعضهم الوالدة التي نهى التي نهى او نهى الرجل عن مضاراتها بئر الصبي. ذكر من قال بئر الصبي اللي هي يعني التي - 00:23:38 على على ولد غيرها يعني التي ترضع ولد غيرها مش اللي هي ترضع يعني يعني اما ان يردد بها الام الام للولد او يردد بها المرضعة ماشي قال هي هي الظهر - 00:24:00

معنى الكلام اي لا يضارر والد مولود والد مولود والدته بمولودتها منه. ولا والدة مولود والد بمولودها منه ثم تركت ذكر الفاعل فيه ضارة فقيل لا تضارر والدة بولدها ولا مولود له بولده. كما يقال اذا نهي عن اكرام رجل بعينه فيما لم يسمى فاعله. ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه - 00:24:18

لا يكرم عمرك ولا ولا يجلس الى اخيه. ثم ترك تضعيقه فقيل لا يضارر. فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لو اظهر التضييف بحركة الرأي وقد زعم بعض اهل العربية انها انما حركت الى الفتح في هذا الموضع لانها اخف الحركات. وليس للذى قال من ذلك معنى. لأن ذلك انما كان جائز ان - 00:24:41

ذلك لو كان معنى الكلام لا تضارر بولدها. وكان المنهي عن اضطرار هي الوالدة على ان معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تدار افصح من الفتح والقراءة به كانت اصوب من قراءة من القراءة بالفتح - 00:25:04

كما ان مد بالثوب افصح من مد مدة بالثوب كما ان نمد بالثوب افصح من مد به وفي اجماع القراءة على قراءتي لا تضارر بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكي - 00:25:20

من من حكي من حكى قوله من اهل العربية في ذلك نعم. اذا كان القائد نلاحظ ان هو هنا ما دام قال آآاجماع القراءة على قراءة لا تضارر يبقى هو كأن هو بيضعف القراءة الاخرى - 00:25:37

يعنى هذه القرينة ان هو يضعف القراءة الاخرى وليس فقط يرجع قراءة على قراءة. ماشي اكمل فان كان قول ذلك قاله توهما منه ان معنى ذلك لا تضارر ان الوالدة مرفوعة بفعلها. وان الرأى الاولى حظها الكسر فقد اغفل تأويل - 00:25:53

وخالف قول جميع من حكينا قوله من اهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى كل احد من ابوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما لا انه نهى كل واحد منهمما عن ان يضار المولود. وكيف يجوز ان ينهى عن مضارة الصبي؟ والصبي في حال ما هو - 00:26:12

ورضيع غير جائز ان يكون منه ضرار لاحد. فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضر والدة بولدها وقد زعم اخرون من اهل العربية ان الكسر في تدار جائز. والكسر في ذلك عندي في هذا الموضع غير جائز. لانه اذا كسر تغير - 00:26:32

عن معنى لا عن معنى لا تضارب. الذي هو في مذهب ما لم يسمى فاعله. الى معنى لا تضارب الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله من الاخر من الاخر الطابة يريد ان يقول ان النهي عن الاضرار هنا موجه - 00:26:51

الوالد والوالدة فلا يجوز ان تضارر آآآزوجها في في ولده ولا ان يضاررها هو في ولدها تمام كده؟ فهو هو من الاخر يريد ان يقول هذه الفكرة. ان كل منها موجه له النهي عن الاضرار بالآخر - 00:27:11

ماشي اكملت للتنويه فقط اقوال اهل العربية كلها مجموعة ومع الاخر عبد الملك ولكن سبحان الله يبدو انه لسبب ما يعني لم ينضم

للبث ممکن ضعف النت. ماشي هو هو يعني هو بس الفائدة التي اريد ان اقولها وطبعا اغلب الاقوال بينقلها عن الفراء - 00:27:30
وكذلك ابي عبيدة معمرا بن المثنى والاخفش وغير هؤلاء. ولكن الجميل هنا ان الطبرى لم يكن فقط مجرد ناقل وانما كان ينقد كثيرا من اقوالهم وكان يرد على كثير منه - 00:27:47

ماشي اكمل واذ كان الله تعالى ذكر نور. نعم واذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من ابوي المولود عن مضاراة صاحبه بسبب ولدهما. فحق على امام المسلمين اذا اراد الرجل نزع ولده من امه بعد بینونته - 00:28:01

منه وهي تحضنه وتكتفه وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكتفه به ويرضعه من الاجرة ان يأخذ الوالد ان يأخذ الوالد ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك. بالاجرة التي يعطها غيرها. وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير ثدي غير والدته - 00:28:17
او كان المولود له لا يجد من يرضع ولده. وان كان يقبل ثدي غير امه او كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد من تبرعوا عليه برضاع مولوده ان يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته. لأن الله تعالى ذكره - 00:28:37

ان حرم على كل واحد من ابويه ضرار صاحبه بسببه. فالاضرار به احرى ان يكون محرا. مع ما في الاضرار من مضاراة صاحبه تمام. افضل يا شيخ. لأن سوانى بس عشان نفهم - 00:28:55

رحمه الله بعد ما انتهى الى ان هذا الامر موجه الزوج والزوجة طبعا حصل بينهما انفصال آآ طلاق يعني اه طب عندهم مولود. هذا المولود في في في مرحلة الرضاعة - 00:29:09

فالله سبحانه وتعالى نهى آآ ان ان تضر الرجل في ابنته او ان يضرها في ابنها. يعني ان ينزعه هو منها او انها تلقي الولد الى ابيه تقول له شف حد بقى يرضعه غيري. فهو بناء على هذه الفكرة ماذا ماذا قال الطبرى - 00:29:26

جعل الحق على امام المسلمين اذا اراد الرجل نزع ولده من امه بعد بینونتها منه بقى صارت بائنة منه. وهي تحضنه وتكتفه وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكتفه بها به ويرضعه. يعني هي هتاخد الاجرة على آآ زي ما هتاخدتها غيرها. فلا يحق له ان ينزع الولد منها. اذا كانت هذه الحالة ما دام - 00:29:43

محتاجا الصبي اليها في ذلك ان يأخذ الوالد بتسلیم ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك. بالاجرة التي وطهاه غيرها. خلاص كده؟ وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته او العكس بقى - 00:30:06

اه ان حق على الامام الان الحق سيكون لمين؟ للزوج تمام؟ قال وحق عليه يعني على الامام اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته او كان المولود له لا يجد - 00:30:25

المولود له اللي هو الوالد يعني اللي هو كان زوج المرأة لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدي غير امه او كان آآ معدما لا يجد من يستأجر به مرضعا ولا يجد من يتبرأ عليه برضاع مولوده ان يأخذ والدته البائنة من والده برضاعة - 00:30:38

ايواه حضانته لأن الله تعالى بك آآ ان حرم على كل واحد من ابويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به احرى ان يكون محرا مع ما في الاضرار به من من مدارات صاحبه - 00:30:56

يعني ارجو ان يكون الكلام واضح الكلام واضح هو اللي محتاج بيان تاني واضح شيخنا بارك الله فيك واضح. ماشي. طيب تمام افضل القول في تأويل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك - 00:31:11

اختلف اهل التأويل في الوارث الذي عن الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك. واي وارث هو؟ ووارث من هو؟ فقال بعضهم هو ووارث الصبي وقال معنى الآية سوانى يا وام. يعني كلمة ان يأخذ الوالد بتسلیم ولدها - 00:31:27

ان يأخذ يعني ان يلزم يعني. يعني ان امام المسلمين يجب يجزم الوالد بذلك يعني ينهاه ان ينزع الولد من امه. هذا هذا معناه ماشي افضل اي وارث هو ووارث من هو؟ فقال بعضهم نعم. نفس الشيء تحت ان يأخذ والدته البائنة من ولده برضاعه ان يلزم يعني - 00:31:45

نفس الشيء. يعني ان الامام يلزم الوالدة بذلك وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ابوه ميتا مثل الذي كان على ابيه في حياته ذكر ما من قال ذلك. ساق باسناده عن قتادة قال على وارث الولد. وباسناده عن السدي قال على وارث الولد. وباسناده عن قتادة

صبي مثل ما على ابيه ثم اختلف قائلوا هذه المقالة في وارث المولود الذي الزمه الله تعالى ذكره مثل مثل الذي وصفه. فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل ابيه - 00:32:32

على من عصبه كائنا من كان اخا كان او عما او ابن عم او ابن اخ ذكر من قال ذلك بسانده عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في قوله وعلى البارس مثل ذلك قال وقفبني عم - 00:32:44

بني عم منفوس.بني عمه منفوس نعم بنى عمه كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة وبسانده عن عن قتادة ان الحسن كان يقول وعمل الوارث مثل ذلك على العصبة وبسانده نعم. عن سعيد بن المسيب قال - 00:32:59

وقف عمر ابن عم منفوس ابن عم منفوس كلالة برضاعه تجاوز هذه الليلة يا شيخ تزوج الاثر اه نعم هي كلها نفس الشيء قال اخرون ميتين وخمسة وعشرين وقال اخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء. ذكر من قال ذلك - 00:33:18 عن قتادة انه كان يقول على وارث المولود ما كان على الوالد من اجر الرضاع. اذا كان الولد لا اذا اذا كان الولد لا على الرجال والنساء على قدر ما يرثون - 00:33:47

وبسانده عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه بسانده عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه - 00:34:01

اما انه لو لم يكن له مال اخذناك بنفقتك. الا ترى انه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقال اخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود - 00:34:15

مهما كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والولي ومن اشبههما فليس من عاناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد - 00:34:29

محمد هو ابن الحسن الشيباني شيخنا غالبا يقصد وقالت فرقه اخرى بل الذي عانى ذلك تعالى بل الذي عانى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه المولود نفسه - 00:34:43

من قال ذلك بسانده الحبيبة بن شريح قال اخبرنا جعفر بن ربيعة ان بشير بن النضر المزنوي وكان قاضيا قبل ابن حجرة في زمن عبدالعزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك. قال الوارث هو الصبي - 00:35:01

وبسانده عقبصة بن زئب قال هو الصبي وبسانده قال اخبرني جعفر ابن ربيعة ان قبيصة ابن ذئب كان يقول الوارث ابن الصبي. يعني بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وبسانده عن الضحاك قال يعني بالورث الولد الذي يرضع - 00:35:19

الذى يرضع. نعم وليس يرضع قال ابو جعفر وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الواري في المولود مثل ما كان على المولود له وقال اخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منها - 00:35:40

ذكر من قال ذلك ساق بسانده عن ابن مبارك قال سمعت سفيان يقول في صبي له عم وام وهي ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع ويدفع يا عمي بقدر بقدر ما ترث الام لان الامة تجبر على النفقة على ولدها - 00:35:55

القول في تأويل قوله تعالى مثل ذلك اختلف اهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك. فقال بعضهم تأويله وعلى وارث الصبي بعد وفاة ابويه مثل الذي كان على ولده من اجل رضاعه ونفقته - 00:36:13

اذا لم يكن للمولود مال نلاحظ نلاحظ في الكلام عن الایات الاختلاف احيانا يكون في كل كلمة في الایة وعلى الوارث من هو الوارث؟ وما الذي عليه؟ مثل ذلك. ما معنى على الوارث مثل ذلك؟ ففي خلاف في الوارث من هو؟ وفي خلاف كذلك في كلمة - 00:36:27 ذلك وذكر القول الاول تأويله على وارث الصبي بعد وفاة ابويه مثل الذي كان على والده من اجل رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال. يبقى ده كده ايه حده - 00:36:48

ان على وارث الصبي بعد وفاة ابويه لما يتوفى آوالده والده ووالدته من اجل رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال. اذا جعل هذا شرطا. اكمل على الوارث رضاع الصبي اللاثار كلها في هذا - 00:37:03

اللي هو القول الاول نعم القول في تأويل قوله تعالى مثل ذلك. اختلف اهل التأويل في تأويل قوله مثل ذلك. فقال بعضهم تأويله على والده الصبي بعد وفاة ابويه مثل - 00:37:34

الذى كان على والده من اجل رضاعه ونفقةه اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب ابن ابراهيم وساق استاذه عن ابراهيم قال على الوارث رضاع الصبي - 00:37:46

وباسناده عن ابراهيم قال اجر الرضاعة عن المغيرة عن ابراهيم قال الرضاع باسناده عن ابراهيم قال اجر الرضاع تتجاوز هذه الاسانيد شيخنا نعم هي نفس الشيء هي كلها نفس الشيء - 00:37:58

اللي هو متين واحد وتلاتين. نعم. وقال اخرون. نعم. مم. صح متين واحد وتلاتين وقال اخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك الا يضارى ذكر من قال ذلك باسناده عن الضحاك قال آآ باسناد عوف. وعلى الوارث مثل ذلك - 00:38:15

قال الا يضار وباسناده عن الشعبي في قوله وعلى ذلك قال لا لا يضار ولا غرم عليه وباسنادها عن مجاهدة قال الا يضار نفس الشيء. وقال اخرون نعم. وقال اخرون بل تأول ذلك وعلى وارث المولود مثل الذي كان على المولود - 00:38:34

على المورود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف من قال ذلك عن الضحاك في وعلى الوارث في مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب للمرضع من النفقه والكسوة. قال ويعني بالورث الولد الذي يرضع - 00:38:55

ان يؤخذ من ماله ان كان له مال اجر ما ارضعه امه. فان لم يكن للمولود مال ولا بعصبته فليس لامه اجر وتجبر على ان توضع ولدها بغير اجر وبيستدعي عن السدي قال على وارثة الولد مثل ما على الوالد من النفقه والكسوة - 00:39:11

وقال اخرون معنى ذلك وعلى الوارث في مثل ما ذكره الله تعالى ذكره من قال ذلك لقب اسناده عن ابن عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك. قال مثل ما ذكر الله تعالى ذكره - 00:39:27

قال ابو جعفر واولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان يكون المعنى بالوارث ما قال قبيصة ابن زئيب والضحاك مزاحم ومن ذكرنا قوله انفا من انه معنى بالوارث المولود. وفي قوله مثل ذلك ان يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من - 00:39:42

رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من اهل الحاجة. وهي ذات زمانة وعاهاه. ومن لا احتراف فيها ولا ولا زوجة لها تستغنى به وان كانت من اهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والده لها من اجل رضاعه - 00:40:02

وانما قلنا هذا التأويل اولى بالصواب مما عدناه من سائر التأowيات التي ذكرنا. لانه غير جائز ان يقال في تأويل كتاب الله تعالى بكم قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا في اول كتابنا هذا - 00:40:18

واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا محتملا ظاهره وعلى وارث وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته. من ترك ضرار والدته ومن نفقة المولود. وغير ذلك - 00:40:33

التأowيات على نحو ما قدمنا ما قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد اجمعوا على ان من على ان من ورثة المولودي من لا شيء عليه من نفقةه واجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على ان سائر - 00:40:53

ورثته غير ابائه وامهاته واجداده وجداته من قبل ابيه وامه في حكمه. في انهم لا يلزمهم له نفقة ولا اجر ولا اجر رضاع اذا كان اذ كان مولى النعمة من ورثته. وهو من لا يلزم له نفقة ولا اجر رضاع. فوجب باجماعهم على ذلك ان حكم سائر - 00:41:08

سائر ورثته غير غير من استثنى حكمه. وكان اذا و كان اذا بطل ان يكون معنى ذلك ما وصفنا من انه معنى به ورثة المولود القول الاخر وهو انه معنى به ورثة المولود له - 00:41:28

والمولود احرى لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة من هو ابعد منه اذا لم يصح وجوب نفقةه واجر رضاعه رضاعه عليه. فالذى هو ابعد منه قرابة احرى الا يصح وجوب ذلك عليه - 00:41:43

واما الذي قلنا من وجوب رزق الولدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها

من ذلك على المولود له فما لا خلاف فيه من اهل العلم جمیعا - 00:41:59

وصح ما قلنا في الآية من التأویل بالنقل المستفيض وراثة عن من لا يجوز خلافهم. وما عدا ذلك من التأویلات فمتنازع فيه وقد دلنا
نعم نلاحظ هنا شباب ان بعض الطلاب حينما يقرأ - 00:42:12

آآ اول ما يقرأ مثلا عندنا اول خلاف. الاول خلاف في الآية اللي هو على الوارث مثل ذلك. بدأ معنا من صفحة متنين وواحد وعشرين
ممکن الانسان يتتعجل فمثلا آآ يعرف الاقوال على الوارث بعضهم قال وارث الولد. تمام؟ فيه اقوال اخرى - 00:42:28

منها مثلا هو ووارث الصبي من من قبل ابيه من عصبته. تمام؟ كائنا آآ من كان اخا كان او عما. آآ بعد كده في قول اخر تمام اللي هو آآ¹
بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء وهكذا. ممکن هو يتتعجل في آآ معرفة - 00:42:46

ثواب القول عند الطبری. لكن الصواب ان هو ينتظر الى ان ينتهي السیاق. فالطبری بعد ما تكلم عن الوارث تكلم على کلمة مثل ذلك ثم
عقب يبقى اول شيء ان انا اتي مثلا عند کلمة على الوارث مثل ذلك واطلع منها اسهم - 00:43:07

ابدا اجيب الاقوال فيها. القول الاول فيه على الوارث اي وارث هو؟ فيه خلاف بعضهم قال هو ووارث الصبي. يبقى ده ايه وعلى
وارث الصبي اذا كان ابوه ميتا مثل الذي كان على ابيه في حياته. يبقى ده كده ايه؟ ده معناه القول الاول فعل الوارث مثل ذلك. تمام

- 00:43:23

في القول الثاني قال بل ذلك على وارث المولود آآ لا اللي هو من اه اللي هو من عصبته آآ لا ثم اختلف قائل هذه المقالة في وارث
المولود الذي الزمه الله تعالى ذكره مثل الذي وصفه. فقال بعضهم هو ووارث الصبي من قبل ابيه - 00:43:42
من عصبته كائنا من كان اخا او عما او ابن عم او ابن اخ القول الثاني قالوا لا. بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء.
يعني الرجال والنساء. في قول اخر - 00:44:03

قال بل الذي عنى الله تعالى ذكره على الوارث مثل ذلك المولود نفسه. يعني هو المولود نفسه. تمام وفي قول اخر اللي هو ذكره آآ
الطبری رحمه الله اه قال اخرون بل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاتي الآخر منها. يعني سواء كان الوالد او الوالدة. تمام؟ وذكر
ان الآية - 00:44:15

وذكر هذا القول ثم جعل جاء اتی لکلمة مثل ذلك. ما معنی مثل ذلك قال اختلف اهل التأویل في قوله فقال بعضهم تأویله على وارث
الصبي بعد وفاة ابويه مثل الذي كان على والده من اجر رضاعه - 00:44:38

نفقته اذا لم يكن للمولود مال يبقى الذي يرث الصبي سيكون عليه اجر الرضاعة والنفقة. تمام؟ اذا لم يكن للمولود نفسه مال. وبدأ
يذكر الاقوال. الى ان بعد ما ذكر هذه الاقوال بدأ بقى هو يابيه؟ يرجح. قال نرکز بقى من اول هنا - 00:44:54

واولى الاقوال بالصواب في تأویل قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصه ابن ذؤيب والضحاك ابن
مذاحم ومن ذكرنا قوله انفا من ان معناه بالوارث المولود. يعني هو الان يتكلم عن الوارث. من هو الوارث؟ الطبری يرجح انه المولود
نفسه. تمام - 00:45:14

وفي قول مثل ذلك ان يكون معنیا به مثل الذي كان على والده من آآ من رزق او رزق والدته وكسوتها بالمعروف. يعني ان الولد يكون
عليه ما كان على ابيه - 00:45:33

كما ان على ابيه كان على ابيه كسوة آآ الوالدة تمام بالمعروف والرزق كذلك فيكون عليه. ان كانت من اهل الحاجة. يعني ان احتجت
لذلك وكانت ذات زمانة يعني العاھة. تمام - 00:45:47

اه وكذلك ولا احتراف فيها. ما عندها شیء تسترزق منه. ولا زوجة لها تستغنى به. يعني لم تتزوج بعد ابيه. تمام؟ وان كانت من اهل
الغنى والصحة مثل الذي كان على والده لها من اجر رضاعه - 00:46:03

يبقى هو جعل الطبری المولود سیقوم مقام ابيه في كل ذلك الطبری رحمه الله بقى هنا كيف سيرجح؟ احنا عندنا اقوال قال الطبری
وانما قلنا هذا التأویل اولى بالصواب لاحظ في فرق بين ان الطبری يرجح وبين انه يبطل القول الآخر. هو الان يرجح يعني يقول ان
الاقوال الثانية لا - 00:46:17

ها وجاهة لكن ليست هي الاولى بالصواب قال آآ والله غير جائز ان يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بینا في اول كتابنا. وقد ذكره من معنا كثيرا - 00:46:36

ان لا يصح ان يخصص العموم او يحدد احد افراد العموم الا بحجة. كلمة الوارث هنا من من اين حدثت ان الوارث هذا هو مثلا الوارث من العصبة او او المولود او غيره لابد ان يكون عندك حجة - 00:46:51

قال واذا كان كذلك وكان قوله على الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره هيبدأ بقى يذكر الاحتمالات وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى واري في المولود له مثل الذي كان عليه في حياته - 00:47:07

من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود غير ذلك من التأويلات على نحو ما قدمنا. وكان الجميع هنا بقى هيبدأ بقى يذكر الایه اسباب اختياره. وكان الجميع من الحجة قد اجمعوا على ان على ان من ورثة - 00:47:25

في المولود من لا شيء عليه من نفقة واجر ضاعت ده هذا اجماع. يعني الطبرى يستدل بهذا. ان بعض الورثة بالاتفاق ليس عليه اي شيء من النفقة ولا اجر الرضاعة. تمام - 00:47:39

وصح بذلك من الدلالة على ان سائر ورثته غير ابائي وامهات واجدادي وجداتي من قبل ابى وامي في حكمه. تمام؟ في انهم لا يلزمهم آآ له نفقة ولا ولا اجر رضاعة. تمام؟ اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو من لا يلزمهم له نفقة ولا آآ اجر رضاع فوجب - 00:47:54

تمام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فوجب باجماع. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فوجب باذن اجماعهم على ذلك ان حكم سائر ورثته ورثته غير من من استثنى حكمه وكان اذا بطل ان يكون معنى ذلك ما وصفنا من من انه معنى به ورثة المولود الطبرى. يبين ان هذا خطأ لا يراد به ورثة المولود - 00:48:14

خلاص؟ واذا كان ورثة المولود وهم اقرب يعني اذا كان ورثة المولود وهم اولى واقرب ليسوا معنيين هنا تمام؟ قال فبطول القول الآخر وهو ان انه معنى به ورثة المولود له سوى المولود احرى - 00:48:37

لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة اولى آآ اسف لان الذي هو اقرب بالمولود قرابة عندنا في النسخة لأ المفروض قربة من هو من هو ابعد منه اذا لم يصح وجوب نفقة واجر الرضاعة عليه يعني هو لم يكن عليه آآ اجر الرضاع او النفقة - 00:48:55

فالذى هو ابعد منه قرابة الا يصح. يبقى الطبرى يريد ان يبطل كل هذه الاقوال عشان يصحح قول. ما هو هذا القول؟ ان الوارث يراد به المولود المولود نفسه - 00:49:15

ان هو المعنى بذلك. طب وما الذي عليه عليه رزق والدته؟ وكذلك الایه؟ وآآ وكسوتها دي الخلاصة آآ وصلنا لحد فين كده؟ قال واما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على والدها - 00:49:29

اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا الي هي ايه؟ صفة مرت معنا. اللي هي ان تكون من اهل الحاجة آآ وهي ذات زمانة وعاهة. ومن لا احتراف فيها ولا زوجة لها تستغنى به. تمام - 00:49:47

آآ هي دي الحاجة اللي هو ذكرها او الصفة. على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له. اللي هو الزوج اللي هو كان زوجها. فما لا خلاف فيه من اهل - 00:50:00

للعلم جميعا فصح ما قلنا في الاية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عن ما لا عن من لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه. ويقصد ان هي محتملة لكنها ليست بهذه الایه؟ القوة - 00:50:10

يبقى مهم جدا يا شباب ان احنا نعرف الاقوال ونعرف خلاصة قول الطبرى وسبب ترجيح الطبرى طيران انت معنا يا رانى؟ رانى في العمل شيخنا يستمع فقط طيب يعني انا اقصد اقول ان انا عايز اسأل بعض الناس انهم فاهمين ولا لان انا لما بيكون الناس قدامي بعرف اخد وادي معهم. انما يعني الناس بعيد عني مش عارف هم فهموا ولا ما فهموش. فهمت انت يا وهام - 00:50:25

فهمت انا كل شيء ولكن لو سمحت اخر سطر في الفقرة عندما قال وما عدا ذلك من التأويلات فهو متنازع فيه وقد دللتا على فساده قيمة هذه دللتا على فساده. الا تعني انه ابطل الاقوال الاخرى - 00:50:50

يعني هو هو ولكن انت يمكن انك انت تبطل القول يعني انت تجد ان القول هذا قيل وله وجه لكنه باطل عادي ما فيش مشكلة

هو هو طبعاً ده اللي على فساده ما دام هو رجح واحد - 00:51:05

مجرد ترجيحه لقوله يدل على فساد القول الآخر. تمام فهو يرى أن الاليق الاليق بالالية هنا أن الوارث هو يكون المولود ماشي اكمل القول في تأويل قوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما - 00:51:23

يعني تعالى ذكره بقوله فان اراد اي ان اراد الوالد والد المولود ووالدته فصالا يعني فصال ولدهما من اللبن ويعني بالفصل الفطام وهم مصدر من قول القائل فاصلت فلانا افاصله مفاصله وفصالا. اذا فارقه من خلطة كانت بينهما. فكذلك فصال الفطيم. انما هو منعه - 00:51:43

لبنة وقطعه شربة وفرقه ثدي امه الى الاقتداء بالاوقيات التي يغتنى بها البالغ من الرجال. وبما قلنا في ذلك قال اهل التأويل وساق بأسناده عن السدي الانفصال هو الفطام معروف. ها - 00:52:03

نعم. اما قوله عن تراض نعم واما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما ثم اختلف اهل التأويل في الوقت الذي اسقط الله الجناح عنهم. ان فطمامه عن تراب منهما وتشاور. واي واي الاوقيات الذي عاناه الله تعالى ذكره بقوله - 00:52:21

كيف ان اراد انفصالا عن تراض منهما وتشاور وتشاور فقال بعضهم انا بذلك فان اراد فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك بالاسناد عن السدي قال يقول اذا اراد ان يصحمها قبل الحولين ففتراضيا بذلك فليفطما - 00:52:41 وباسناده نعم عن قتادة قال اذا ارادت ارادت الوالدة ان تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك في مدة حولين في مدة اثناء الحولي نعم. يبقى هي ليس لها ان تفطمهها - 00:53:00

ليس لها ان تفطمه قبل الحولين آآ ان لم ايه؟ يعني ليس لها ان يفطمه وليس لها ان تفطمه الا ان يكون ذلك عن تراضي منهما وتشاور تمام يبقى قبل السنتين يعني. فقال اخرون القول الآخر. قال اخرون معنى ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهم او تشاور فلا جناح عليهما - 00:53:18

اي في اي في وقت ارادا ذلك قبل الحولين ارادا ان بعد ذلك ذكر من قال ذلك عن ابن عباس قال ان يفطمامه قبل الحولين او او بعده. واما قوله عن تراض منهما فانه يعني واولى الثوابين - 00:53:38

نعم لأنّه عايز يتكلّم عن ايه اللي هو وهم ما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفاطمة. يعني لو هم شافوا ان هو محتاج يرضع - 00:53:55

اكثر خلاص ممكن يزودو يبقى اما اما في اما قبل الحولين او عند الحولين او بعد الحولين. واولى التأويلين بالصواب واولد تقوليني بالصواب التأويل من قال فان اراد فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاعة وانقضائه - 00:54:11

ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضي قبل انقضائه نهايته فان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضائه الحوليين معنى صحيح اذا كان من الصبيان ام ان تكون به علة يحتاج من اجلها الى تركه والاقتداء بلين امه - 00:54:28

فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية. لا رضاع. فاما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضائه اخره تراض تراض من والدي الطفل الذي اسقطه الذي اسقطه الله تعالى ذكره لفاطمهما اي الجناح عنهم قبل انقضائه اخر اخر مدهه - 00:54:43

فانما الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على ما قد اتينا على البيان عنه فيما مضى قبل واما الجناح والحرج آآ كما حدثني وساق بأسناده عن ابن عباس قال فلا فلا جناح عليهما اي فلا حرج عليهما - 00:55:01

نعم يعني هو الطبرى يريد ان يقول ان الله سبحانه وتعالى جعل الحد والوالدات رضعا اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم. نلاحظ ان كلمة الایمان اراد يتم يبقى هذا يدل على ماذا؟ ان التراضي او التشاور يكون في فطام الرضيع قبل او في فطام الولد قبل ايه؟ قبل

ان ينتهي الحولين. اما اذا انتهى - 00:55:21

الحولان خلاص. يعني هذا ليس مرادا فيكون التشاور او التراضي اثناء الحوليين بعد سنة بعد سنة ونصف. مثلا سنة وسبعة اشهر وهكذا فلا جناح عليهما اللي هو الاليه؟ الجناح اللي هو الحرج. ماشي اتفضل - 00:55:42

لقوله تعالى وان اردتم ان تستطعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني تعالى ذكره بذلك ايوا ان اردتم ان تستبدعوا اولادكم مراضع غير امهاتهم. اذا اب امهاتهم ان يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الاجر. او من - 00:55:59

من خيفة ضيغة منكم على اولادكم بانقطاع البان امهاتهم او غير ذلك من الاسباب فلا حرج عليكم في استرضاعهن في استرضاعهن اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل - 00:56:18

من قال ذلك بسانده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله وان اردتم ان تستبدعوا اولادكم اي كيفية الضيغة على الصبي فلا جناح عليكم وبسانده عن مجاهد مثله - 00:56:33

نعم سيفجاوز هذه الاثار شيئا لا اثر اللي هو آآ عن الضحاك قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد بعده على طول. يعني لسة في في القول الاول قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد ان يصطاحا على ان ترضع. نعم. نعم. قال عن ضحاك قال ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد ان - 00:56:47

استلحاء على ان ترضع ويسلمان ويجب ويسلمان ويجبان على ذلك قال فان تعاثروا عند طلاق او موت في الرضاع فانه يعرض على الصبي المراضع. فان قبل مرضعا صار ذلك وارضعته. وان لم يقبل مرضعا فعلى امه ان ترضعه - 00:57:13

بالاجر ان كان له مال او لعصبيته فان لم يكن له مال ولا لعصبيته اكرهت على رضاعه. اي اجبرت. نعم. تمام نعم ماشي خلاص هات بقى ايه واختلفوا فيه اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. نعم. فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن - 00:57:30

بحسب بحسب او بحسب ما ما استحقته الى انقطاع لبنتها او الحالة التي عذر بها وبالحالة التي عذر ابو الصبي بطلب مرضع لولده غير غير امه واسترضاعه لها ذكر من قال ذلك - 00:57:49

عن مجاهد قال واذا سلمت اذا سلمتم واتيتم بالمعروف قال حساب ما ارضع به الصبي وبسانده عن مجاهده قال نفس الشيء يعني اذا سلمت لها اجرها. نعم يعني انت سلمت لها اجرورها. تمام؟ ماشي. اه - 00:58:04

وقال اخرون يعني ذلك اذا سلمتم للاستررضاع عن مشهورة منكم ومن امهات اولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم منهم باستررضاعهم من قال ذلك بسانده عن نعم. قال قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. قال يقولوا اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم - 00:58:21

وبسانده عن ابن شهاب قال لا جناح عليهما ان يستودعا اولادهما يعني ابوي المولود. اذا سلما ولم يتضارا نعم يعني لو هم لو حصل بينهم لو حصل بينهم التشاور على ان تكون واحدة مرضعة غير امه. آآ ده القول بيقول اه بيقول ان هو ده المعنى. انما القول الثاني بيتكلم - 00:58:43

عامل ايه؟ اجرة الرضاعة ماشي نعم. وقال اخرون بل يعني ذلك اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف الى التي استرضعوها بعد اباء ام المرضع. ام المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك - 00:59:02

باسناده عن سفيان في قوله اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التي تستأجرهن اجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود من من استرضع المولود اذا اذا اب الام رضاعة - 00:59:16

واولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وان اردتم ان تستبدعوا اولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا انتم وواجباتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صالحهم فلا جناح عليكم ان تسترضعوه ان تسترضعوه ضئورة ان ابنته امهاتهم من رضاعهم بعلة بهن او لغير علة - 00:59:31

وهو ان يهفيه: علـ ما فارقـهـ عليهـ فـ حـالـ الاستـ ضـاءـ مـوقـتـ عـقـدـ الـحـارـةـ 00:59:51

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ووافقه على على بعضه مجاهد وسدي ومن قال بقولهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه اولى بتأويل بتأويل الاية من غيره. لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم - 01:00:07
امرت امر فصالهم. وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين. فقال فان اراد فصالا عن تراض منهما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهم. فالذى هو اولى بحكم الاية اذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين ان يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال واتمام الرضاعة الى - 01:00:23

لغاية نهايته وان يكون اذ كان قد يبين حكم الام اذا هي اختارت الرضاعة بما ترضع به غير بما ترضع به غيرها من الاجرة ان يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هي امتنعت - 01:00:43

وامروا بينكم بمعرفة وان تعصرتم فسترضاوا له اخري - 01:00:57

اتبع ذكر بيان رضا الوالدين برضاع اولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن. فكذلك ذلك في قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وانما اخترنا في قوله اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ما اخترنا من التأويل. لأن الله تعالى ذكره فرض على ابى المولود التسلیم حق والدته اليها مما ااتها - 01:01:13

يرضعون حقوقهم - 01:01:32

بأولى منه بان يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن وللغرائب ولا الغرائب من المولود بأولى ان يكن معنيات بذلك من الامهات اذ كان الله تعالى ذكره قد اوجب على ابى المولود لكل من استأجره - 01:01:52

ولده من تسلیم اجرتها اليها مثل الذي اوجب عليه من ذلك للاخرى. فلم يكن لنا ان نحيل ظاهر تنزيل الى تنزيل الى باطل ولا نقل عاماً خاصة الا بحجة يجب التسلیم لها. فصح بذلك ما قلنا - 01:02:10

واما معنى قوله بالمعروف لا تقنع فان الاول خلينا نتكلم عن الاية من اولها من اول ما بدأ هذا الخلاف صفحة مئتين واربعين قال وان اردتم ان ارضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف. الاية قبل ذلك كانت تتكلم على ماذا - 01:02:25

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بعدين اذا حصل بينهم وبينهما تشاور ان هم يعني يفطماه قبل آن
الحولين فلهما ذلك. تمام؟ بعدين الطبرى يرى بقى وان - 01:02:42

هي انفصلت عن زوجها فسترضع ولدها باجرة. تمام؟ ولا تزيد ان - 01:02:56

يتموا يعني لما امتنعت الام فيجب ان تؤدي آآ حق الام وحق هذه المرضعة - 01:03:12

وئام ولا ولا صعب الترجيح بتابع الطبرى ده - 01:03:30

الدنيا متسلكة تسليك يا طب الحمد لله. يا رب تفضل متسلكة كده على طول القول في تأويل قوله تعالى وانقوا الله واعلموا ان الله بما ت عملون بصير يعني تعالى ذكره بقوله وانقوا الله - 01:03:42
اي و خافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما الزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائهم. وفيما اجل وفيما اوجب عليكم لاولادكم. فاحذروه ان تخالفوه فتعتذروا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده - 01:03:58

فتستوجب بذلك عقوبته واعلموا ان الله بما تعلمون من الاعمال ايها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير بصير يراه يعلم ولا يخفي عليه شيء ولا نعم انا فيرأي ان لو في طالب منكم عمل بحث - [01:04:13](#)
عن آلامور التي تعلقت بها الاحكام من اسماء الله تبارك وتعالى ومن افعال الله ومن تخويف المؤمنين والامر بالتقى والله سيكون بحثا عظيما. مثلا سورة الطلاق من اولها الى اخرها تتكلم عن التقى - [01:04:31](#)
بتكلم عن العلم بحدود الله تبارك وتعالى وعن اثر التقى. اثر من اتقى الله في فراق اهله من يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب من يتقى الله يجعل له من امره يسرا. واحد بالك من يتقى الله يكفر عنه سيناته الى غير ذلك. نفس الكلام هنا بعد ما ذكر - [01:04:50](#)

في التفاصيل وادي التفاصيل بعضها يعلم يعني يعلم في العلانية. وبعضاها يعلم لا يعلم الا الله. والله سبحانه وتعالى قال واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير فلو ان واحدا منكم يجمع هذا البحث - [01:05:07](#)

وهو الامر بالتقى في الاحكام. مثلا كما قال الله في اليتامى قال ايه؟ والله يعلم المفسد من المصلح. لان ممكنا الانسان القائم على اموال اليتيم يغش ويسرق ولا يعلم به احد. تمام كده - [01:05:22](#)

نفس الشيء عبادة الصيام ممكنا الانسان يفطر. حتى من غير ما يأكل ويشرب كفاية ان هو ينوي كل هذه الامور مهمة جدا انها تتعلق بالاليه؟ بالتقى. لذلك المفتي والحاكم ليس دوره فقط ان يبين الاحكام. وانما دوره كذلك ان يعلم - [01:05:36](#)

الايمان بالله واسمائه وافعاله وكذلك ان يخوف الناس وان يعلمهم تقوى الله. تمام؟ لان ممكنا الانسان يأتي يصف لك حاله ويكذب في ذلك وانت بناء على وصفه ترتب الحكم ماشي اكمل يا وائل - [01:05:57](#)

فلا يخفي عليه شيء ولا لا يتغيب عنه منه شيء فهو يحسن ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير اي ذو ابصار وهو في معنى مبصر القول في تأويل قوله تعالى - [01:06:13](#)

والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بانفسهن اشهر وعشرا يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال ايها الناس فيموتون ويدررون ازواجا يتربصن ازواجا يهين بانفسهن فان قال قائل فاين الخبر؟ فاين الخبر عن الذين يتوفون؟ قيل متزوك. لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم. وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعذبين - [01:06:29](#)

من العدة في وفاة ازواجاهم وصرف الخبر عن الذي عن الذين ابتدأ بذكرهم من الاموات الى الخبر عن ازواجاهم الواجب والواجب عليهم من العدة. اذ كان معروفا مفهوما معنا ما اريد بالكلام - [01:06:55](#)

ونظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متفرقة. في ترك الخبر يا عم ابتدأ به الكلام الى الخبر عن بعض اسبابه. وكذلك الازواج اللواتي عليهن التربين لما كان انما الزمهن التربص بأسباب ازواجاهم بأسباب ازواجاهم صرف الكلام من عن خبر من ابتدأ بذكره الى الخبر عن من قصد قصد - [01:07:08](#)

من قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر لعلي ان مالت بي الريح ميلة على ابن ابي ذبان ان يتندما فقال لعلي ثم قال ان يتندم. لان معنى الكلام لعل ابن ابي ابن ابي ذبانة ان يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه - [01:07:28](#)

ورجع بالخبر الى الذي اراد به وان كان قد ابتدأ بذكر غيره ومنه قول الشاعر الم تعلموا ان الم تعلموا ان ابن قيس وقتله بغير دم دار المذلة حتى فالقي ابن قيس فالقي ابن قيس وقد ابتدأ بذكره واحذر عن قتله انه ذل - [01:07:47](#)

وقد زعم بعض اهل العربية ان خبر الذين يتوفون متزوك. وان معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا ينبغي لهم تربصن بعد موتهم وزعم انه لم يذكر لم يذكر موتهم. كما يحذف بعض الكلام وان وان يتربصن الرفع اذا اذ وقع موقع ينبغي. وينبغي - [01:08:06](#)

وقد دلنا على فساد ما قالت في رفعه تربصنا بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى. فاغنى عن اعادته وقال اخر منهم انما لم يذكر الذين بشيء لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء - [01:08:28](#)

اي من يلقيك منا يصب خيرا اي الذي يلقيك منا يصب خيرا. قال ولا يجوز هذا الا على معنى الجزاء وفي البيتين الذين ذكرناهما دلالة

واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قاله. واما قوله يتربصن بانفسهن فانه يعني به يحتبسن - [01:08:44](#)

يعني هو يريد هو يريد ان يقول ان الكلام ابتدأ عن الذين ثم بعد ذلك صار الكلام عن عن الازواج اللي هي الزوجات يعني وبيقول ان هذا سائغ لا مشكلة فيه - [01:09:03](#)

ماشي اما قوله يتربصن بانفسهن فانه يعني به يحتبسن بانفسهن معتقدات عن الازواج والطيب والزنة والنقرة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة ازواجهن اربعة بعد اشهر وعشرة الا ان يكن حوامل. فيكون عليهم من التربص كذلك الى حين وضع حملهن. فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ - [01:09:16](#)

وقد اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك. نعم. فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه وباسناده عن ابن عباس في الاية اه قال فهذه عدة المتوفى عنها الا ان تكون حاملا فائدتها ان تضع ما في بطنها - [01:09:42](#)

وباسناد يعني من الشهابي وفي الاية قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها. فان كانت حاملا فيحلها من عدتها ان يضع حملها وان استأخر فوق الاربعة اشهر والعشر - [01:09:56](#)

لما استأخر لا يحلها الا ان تضع حملها وانما قلنا عني بالتربيص ما وصفنا لظهور الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابو قریب وساق باسناده عن عن حمید بن نافع قال سمعت زینب ابنة ام سلمة تحدث قال ابو قریب قال ابو اسامة عن ام سلمة ان امرأة توفی عنها زوجها واشتكت عینها - [01:10:10](#)

اتت النبي صلى الله عليه وسلم ما اتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفيته في الكحل فقال لقد كانت احداكن تكون في الجاهلية في شر احساسها فتمكث في بيتها اولا اذا توفی عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميها بالبرة افلا اربعة اشهر وعشرا - [01:10:31](#)

وباسناده آن نفس الاخبار. اه. لا نفس الاخبار. تمام؟ وهذا طبعا من الامثلة من الامثلة المهمة جدا في بيان الايه في بيان عدة المتوفى عنها طيب طبعا هو ذكر آن اخبارا كثيرة قال وقال اخرون متین خمسة او متین اربعة وخمسين. نعم. وقال اخرون انما امرت المتوفى عنها ان تربص ب نفسها عن الازواج - [01:10:49](#)

خاصة فاما عن الطين عن الطيب والزنة والمبيت عن المنزل فلم تنه لا والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك. ولم تؤمر بالتربيص ب نفسها عنه - [01:11:13](#)

من قال ذلك عن الحسن انه كان يرخص في التزيين والتصنيع ولا يرى الاحداد شيئا وباسناد عن ابن عباس في الاية قال لم يقل تعنت في في بيتها. تعنت حيث جاءت - [01:11:29](#)

وباسناده عن عطاء قال ابن عباس في الاية ولم يقل تعنت في بيتها فلتتعنت حيث شاءت واعتل قائل هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما امر المتوفى عنها بالتربيص على النكاح وجعلوا حكم الاية على الخصوص - [01:11:44](#)

تجاوز الآثار شيخنا لا لاهات الحديث اللي هو الحديث اللي هو ذكره آن الحديث آن الحكم ابن عتبة عن عبدالله بن شداد عن اسماء ابنة عميس انا اسماء ابنة عميس قالت لما اصيبيت بعمر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:00](#)

بثلاثة ثم اصنيع ما شئت وتسليمي يعني اللي هو السلاط جاي من السلاط يعني. جمع سلب اللي هو التوب اللي هي تلبس ثوب الحداد يعني فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحتمد على ما يتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انما - [01:12:20](#)

هو يتربصن بانفسهن عن الازواج دون غيرهن واما الذين اوجبوا الاحداث عن المتوفى عنها زوجها وترك النقلة وترك النقلة عن منزلها. نعم. النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توف عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا امر الله المتوفى عنها ان تربص ب نفسها اربعة اشهر وعشرا. فلم يأمرها بالتربيص بشيء مسمى في التنزيل - [01:12:44](#)

بعيني. بالعمر بالعلم بذلك معاني التربص. قالوا فالواجب عليها ان تربص ب نفسها عن كل شيء الا ما اطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا في التربص عن الطيب والزنة والنخلة مما هو داخل في عموم الاية كما كما التربص عن الازواج داخلهم فيها - [01:13:08](#)

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الخبر بالذى قلنا في الزنا والطيب. وما في النقلة فان ابا قریب حدثنا وساق

باسناده عن الفريعة ابنة مالك اخت ابى سعيد الخدري قال قالت قتل زوجي وانا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقلة فاذن لي ثم ناداني بعد - 01:13:27

توليت فرجعت اليه فقال يا فريعة حتى يبلغ الكتاب اجله قالوا فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تربص المتوفى عنها زوجها وبطول ما وبطول ما خالفة - 01:13:46

قالوا واما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا واما الخبر الذي روى. نلاحظ ان هو يعني رد القول عن ابن عباس بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ده مثال حسن جدا في نقد الطبرى حتى لاقوال ابن - 01:14:00

بس يعني بعض الناس يظن ان الطبرى فقط كان ينتقد قتادة وابن جريج والربيع ابن انس مثلاً هو حتى ينتقد احياناً قول اصحابي اذا وجد ما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يرده. وكذلك كما البخاري يفعل - 01:14:19

يعنى اذا وجد اجتهاداً لصحابي قال فحديثاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يرد هذا الاجتهاد. فده مثال جميل جدا على فكرة اللي هو من اول صفحة متنين وسبعة واربعين الى - 01:14:34

اه متنين وسبعة وخمسين ماشي افضل قالوا واما الخبر الذي روى عن اسماء بنت عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره ايها بالتسليب ثلاثة ثمان تصنع ما بدلها فانه غير دال على الا حداد على المرأة بل انما - 01:14:44

على امر النبي صلى الله عليه وسلم ايها بالتسليب ثلاثة. ثم العمل بما بدا لها من من ليس ما شاءت من الثياب. مما يجوز للمعتدة لبسها ما لم يكن زينة ولا مما لم يكن زينة ولا تطبيها لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلم. وذلك كالذى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:14:59

توفى عنها ان تلبس من ثياب العصب وبرود اليمين. فان ذلك من لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلبه. وكذلك كل كل ثوب لم يدخل عليه بعد نسجه مما يصبوه الناس لتنزيئه - 01:15:19

لانها تلبسه غير متنزينة الزينة التي يعرفها الناس يبقى هو الطبرى رحمة الله يرى ان التربص هنا يكون عن عن الزينة. طبعاً عن الازواج هذا متفق عليه. لكن كذلك عن الزينة وعن التطيب وعن الایه؟ وعن - 01:15:34

وعن النقلة من المنزل فذكر لكل اه واحد من هذه الامور شاهداً ثم جاء للایه؟ لما يمكن ان يعكر على هذا الامر وهو قول ابن عباس فرده بماذا؟ رده بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الاشكال الذي جاء في هذا الحديث اللي هو حديث اسماء بنت ابنة عميس - 01:15:51

اه وقال ان هذا لا يمنع وانما يجمع مع الحديث الاخر ويكون معناه اه ان تلبس ما اه شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة يعني يكون النهي هنا عن التسلم ان هي تلبس اللبس الخاص بتاع الحداد يعني لكن ممكناً تلبس ما يباح لها من اللبس العادي وليس لبس الایه؟ الزينة - 01:16:10

ماشي اكمل تربصنا فان قال لنا قائل ورقي فقيل يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. ولم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك افالى تعتد المتوفى عنها العشرة ام بالايات؟ قيل بل تعتد بالايات بلياليها - 01:16:30

فان قال فان كانت ذلك كذلك فكيف قيل وعشراً؟ ولم يقل وعشرة. والعشر بغير الهاه من عدد الليالي دون الايام. فان جاز معنا فيه ما قلت ما قلت فهل تجيز عندي عشر وانت تريدين عشرة من رجال ونساء - 01:16:48

قلت ذلك جائز في عدد الليالي والايام. وغير جائز مثله في عدد بنى ادم من الرجال والنساء. وذلك ان العرب في الايام والليالي خاصة اذا ابهمت العدد تغلبت فيه الليالي. حتى انهم فيما روى لنا عنهم ليقولون صمنا عشراً من شهر رمضان. لتغلبهم الليالي على الايام. وذلك ان العدد - 01:17:04

قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا اظهروا مع العدد المفسره اسقطوا من العدد اسقطوا من عدد مؤنث الهاه واثبتوها في عدد مذكر. كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوماً. فاسقط الهاه من سبع واثبتوها في الثمانية - 01:17:24

واما بنو ادم من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم ابهمت عددها ان تخرجه على عدد الذكران دون الاناث. وذلك ان الذكران منبني ادم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة انائهم. وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم - [01:17:44](#)
او غيرهم وذلك ان الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة. وقيل للذكور والاناث من البقر بقر. وليس كذلك فيبني ادم فان قال وما معنى زيادة زيادة هذه العشرة ايام على الاربعة الاشهر؟ قيل قد قيل في ذلك ما حدثنا به ابن وكيع ساق بسانده عن ابي - [01:18:00](#)

العالية قال قلت لم صارت هذه العشر مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر بسانده علي ابن مسيئ عن سعيد بن المسيب قال ما بالعشر قال فيه ينفخ الروح - [01:18:22](#)

القول في تأويل قوله اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة يعني تعالى ذكره بذلك فاذا بلغنا الاجل الذي ابيح لهن فيه ما كان حضر عليهم في عدهن من وفاة في عدهن ما من وفاة ازواجهن. وذلك بعد انقضاء - [01:18:38](#)
في عدهن ومضي الاشهر الاربعة والايام العشرة كيف لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسنا بالمعرفة؟ يقول فلا حرج عليكم ايها الاولياء اولياء المرأة. فيما فعل المתו في فيما فيما فعل المתו في عن - [01:18:54](#)

حيينذ في انفسهن من تطيب وتزيين. ونقلة من المسكن الذي كن يعتدن فيه ونكافح من يجوز لهن نكافحه بمعرفة يعني بذلك على ما ما اذن الله لهن فيه وباحه لهن - [01:19:08](#)

وقد قيل ان معنا بذلك النكافح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعرفة انما هو النكافح الحال من قال ذلك بسانده عن مجاهد قال في الاية قال الحال الطيب. وبسانده علي القاسم ابن ابي بزه عن مجاهد قال المعرفة النكافح الحال الطيب - [01:19:21](#)
القول في تأويل قوله والله بما تعلمون خبير يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعلمون ايها الاولياء في امر في امر من انت ولهم من نسائهم من عضلهن وانكافحهن ممن اراد نكافحه بمعرفة ولغير - [01:19:42](#)

ذلك من اموركم وامورهم خبير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء القول في التأويل قول نلاحظ ايضا لا نلاحظ هذا نوعان ان ان برضه نفس الشيء والله بما تعلمون خبير. يعني نلاحظ ان كثيرا من الاحكام الله - [01:19:57](#)
تبارك وتعالى يذكر فيها بالتفوي يذكر فيها بعلمه. يذكر بها بأنه خبير او انه يعلم المفسد من المصلح. انا انا فيرأيي ان هذا بحث عظيم جدا. يعني ليت احد الشباب يهتم به من اول القرآن - [01:20:14](#)

وخصوصا سيجد ذلك في الصور المدنية. سيجد ذلك مثلا في في سورة البقرة في ال عمران في النساء في المائدة. آ كذلك في سورة الطلاق في صورة في التحرير في هذه الصور سيجد فيها كثيرا من هذا الامر - [01:20:27](#)

اه القول في تأويل قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم ايها الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء - [01:20:43](#)

النساء المعتدات من وفاة ازواجهن في عدهن. ولم تصرحوا بعقد نكافح. والتعريف الذي ابيح في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد وساق بسانده عن ابن عباس قال التعريف ان يقول اني اريد التزويج - [01:20:53](#)

وانني لاحب امرأة من امرها وامرها. يعرض لها بالقول بالمعرفة وباستذن ابن عباس قال اني اني اريد ان اتزوج نتجاوز هذه الآثار شيخنا المعرفة ايضا نفس الشيء اللي هو المعارض يعني ان هو لا لا يصرح وانما يعني ايه - [01:21:06](#)

يذكر ذلك واختلف اهل العربية نعم ميتين وثمانية وستين نعم واختلف اهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر. والخطبة التشهد وكأن قائل هذا القول تأول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم - [01:21:34](#)

وقد زعم صاحب هذا القول انه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كانه قال اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وقال اخرون منهم الخطبة من قولهم خطب فلان وفلانة يخطبها خطبة - [01:21:57](#)

وخطبة قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبك يا سامي؟ يقال انه من هذا. قال واما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر قال ابو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطب فلانة - [01:22:14](#)

الجلسة من قول جلس او الفعدة من قوله قعد ومعنى قوله خطب فلان وفلانة سألهما خطبه اليها في نفسها. وذلك حاجته من قوله ما خطبك؟ بمعنى ما حاجتك وما امرك - [01:22:34](#)

واما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحة نعم. القول في تأويل قوله ان الرجل ان الرجل يقول للمرأة مثلا - [01:22:49](#)

والله آآانت جميلة آآكثير من الناس آآيرغب فيك لعلك تجدين خيرا يعني كلام كده تفهم منه هذا التعريض ماشي نعم او اكلنتم في انفسكم. يعني تعالى ذكره بقوله او اكرمتكم في انفسكم اي او اخفيتكم في انفسكم فاسررتموه من وعزم نكاحهن وهن في - [01:23:03](#) لديهن فلا جناح عليكم ايضا في ذلك. اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقال منه اكلنا فلانا هذا الامر في نفسه فهو يمكنه اكتانا وكنه اذا ستره. وكنه اذا ستره يمكنه كنا وكنونا. وجلس - [01:23:28](#)

ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت او في الارض اذا خبأته فيها. ومنه قوله تعالى ذكره كانه هن بيض مكتون. اي مخبوء واي مخبوء ومنه قول الشاعر ثلاث من ثلاث قداميات من اللاء تكن من الصديع - [01:23:45](#)

تكن باتاء المضمة وهو اجود. وتكن ويقال اكتنه ثيابه من البرد. واكتنه البيت من الريح وبنحو ما قلنا في ذلك قال اهل التأويل بسانادها ابني ابي نجح مجاهد قال او اكلنتم في انفسكم؟ قال الاكتنان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف - [01:24:05](#)

المجاهد مثلها بساناده عن السدي قال ان يدخل فيسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء نتجاوز الاثار هذى قال ابو جعفر ميتين واحد وسبعين قال ابو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما اباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره في التصريح ما ابان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام - [01:24:29](#)

واذا كان ذلك كذلك فبینوا ان التعريض بالقذف غير غير التصريح به وانا لحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب نظيره الذي يجب - [01:24:54](#)

يجب بعزم عقدة النكاح فيها. وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق احكام ذلك في القذف القول في تأويل قوله. نعم هذا فائدة يعني يسمى الاستنباط الطبرى رحمة الله استنبط - [01:25:11](#)

اه هذا من الحكم. هذا ليس صريحا وليس الكلام عن القذف ولكنه استنبط منها التفريق بين التعريض بالقذف وان التعريض غير التصريح اكمل وقوله في تأويل قوله علم الله انكم ستذكرونها - [01:25:29](#)

يعني تعالى ذكره بذلك علم الله انكم ستذكرون المعتدات في عدهن بالخطبة في انفسكم وبالسنتكم وبساناده عن الحسن قال علم الله انكم ستذكرونها قال الخطبة وبستدعي مجاهد قال ذكر ايها في نفسك قال فهو قول الله علم الله انكم ستذكرونها - [01:25:45](#)

نعم وبساناده على الحسن قال هي الخطبة التأويل في قوله تعالى ولكن لا توعدوهن سرا اختلف اهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به. فقال بعضهم هو الزنا - [01:26:06](#)

من قال ذلك بساناده عن جابر بن زيد قال الزنا وبساناده عن ابي مجدس في قوله ولكن لا تدعهن سرا قال الزنا وبساناده عن الثاني خمسة وسبعين وقال اخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدهن الا ينكحون غيركم - [01:26:20](#)

من قال ذلك بساناده عن ابن عباس قال لا توعظوهن سرا. قال لا تقولوا لها لا تقول لها اني عاشق وعاهديني الا تتزوجي غيري ونحوها هذا ايضا بساناده عن سعيد بن جبیر في اللي هو متيين سبعة وسبعين القول الثالث - [01:26:51](#)

وقال اخرون بل معنى ذلك ان يقول له الرجل لا تسبقيني بنفسك من قال ذلك المجاهد قال قول الرجل للمرأة لا تفو لا تفوتيني بنفسك فاني نكحك هذا لا يحل - [01:27:12](#)

وقال اخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدهن سرا ذكر من قال ذلك عن ابن زيد قال لا تنكحون سرا ثم تمسكها حتى اذا حلت اظهرت ذلك وادخلتها قال ابو جعفر - [01:27:26](#)

واولى الاقوال بالصواب في اية اية تمام الاقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع هو الزنا. وذلك ان العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل للمرأة سرا سرا - 01:27:42

ان ذلك ما يكون بين الرجل والنساء في خفاء والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فسمى لخفائه سرا. من ذلك قول رؤبة ابن العجاج عن اسرارها بعد العصر - 01:27:57

ولم ولم يضعها بين فرك وعشر زود ايضا الابيات الشعرية يا شيخ فلما كان السر انما فلما كانت انما يوجه في كلامها الى احد هذه الاوجه الثلاثة وكان معلوما ان احدهن غير غير معنى به قوله ولكن لا توعده - 01:28:13

سرا وهو السر الذي معنا الخيار والشرف ولم يبقى الا الوجهان الاخران. وهو السر الذي بمعنى ما اخفته نفس الموعدين. والسر الذي بمعنى الجماع. فلما لم يبقى غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان احدهما غير معنى به صح ان الآخر هو المعنى به - 01:28:34

فان قال قائل فما الدلالة على ان مواعدة القول سرا غير معنى به؟ على ما قال من قال ان معنى ذلك اخذ الرجل ميثاق المرأة الا او على ما قال من من قال قول الرجل لها لا تسبقيني بنفسك - 01:28:54

قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذي تأوله قائل ذلك فلن يخلو ذلك السر من ان يكون هو مواعدة الرجل للمرأة ومسئلته ايها الا تنكح او يكون هو النكاح الذي سألهما ان تجبيه اليه بعد انقضاء عدتها. وبعد عقدة وبعد عقدة له دون الناس غيره - 01:29:09

فان كان السر الذي نهى الله الرجل ان يواعد واخذ العهد عليهم لا ينكح غيره. فقد بطل ان يكون السر معناه ما اخفي من الامر في النفوس. او نطق به فلم يبطأ فلم يطلع عليه. وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف معقول في لغة من نزل القرآن بلسانه. الا ان يقول قائل هذه المقالة - 01:29:29

كما نهى الله عن الرجال عن مواعيدهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا ان نفس الكلام بذلك وان كان قد اعلن سر ويقال له ان قال ذلك فقد يجب ان تكون جائزة جائزة مواعيدهن النكاح والخطبة صريحا علانية اذا كان المنهي عنه - 01:29:49

من مواعدة انما هو ما كان منها سرا. فان قال ان ذلك خرج من قول جميع الامة على ان ذلك ليس من قيل احد ممن تأول الاية - 01:30:08

ان سرها هنا بمعنى المعاهدة الا تنكح غير المعاهدة وان قال ذلك غير جائز. قيل له فقد بطل ان يكون معنا ذلك ازهار الرجل الى المرأة بمواعيده. لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليها مواعيدها مجاهرة - 01:30:18

وعلانية وفي كون ذلك عليه محظيا سرا وعلانية ما ابانا ان معنى السر في هذا الموضع غير غير معنى اصرار الرجل الى المرأة بالمعاهدته الا تنكح غيره اذا نقضت اذا - 01:30:33

مضت عدتها او يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل الا تعوده الى غيره وذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهاد علانية غير سر. وكيف يجوز ان يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اصراره؟ نعم. نعم - 01:30:45

نعم هو يريده ان يقول ان السر هنا بمعنى الفاحشة. يعني ايه فعل الفاحشة؟ وليس ان يسر لها بالا تتزوج غيره قال وفي بطول هذه الاوجه ان تكون تأويلا لقوله ولكن لا توعدن سرا بما عليه دلانا من الدلة وضوح صحة تأويل ذلك انه بمعنى الغشيان والايده؟ والجماع - 01:31:03

جهاز كورونا بقى تفسير الاية بعد كل هذه التفاصيل اكمل. نعم واذا كان ذلك صريحا فتأويل الاية ولا جناح عليكم ايها الناس فيما عرضتم به للمعذات من وفاة ازواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم اليهن. وذلك - 01:31:21

حاجتكم اليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح وال الحاجة اليهن اذا اكنتنتم في انفسكم فاسررتم حاجتكم اليهن وخطببكم اياهن في انفسكم الانفسكم ما دمنا في عددهن. علم الله انكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن. فاباح لكم التعريض بذلك لهن واسقط الحرج عما اضمرته - 01:31:36

نفوسكم حكم حكم منه ولكن حرم عليكم ان تواعدوهن جماعا في اعدادهن. بان يقول احدكم لاحداهن لاحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي وانما انتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول ان كانه من نفسها الجماعة والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك -

نعم اه طبعا هذا مثال هذا مثال جميل جدا ان الطبرى بعد ما يذكر التفاصيل في الاية يذكر خلاصة القول في الاية حتى لا تتوب هذا مثال جميل طيب خلينا نقف هنا - [01:32:18](#)

الا ان تقولوا قولنا معروفا خلينا نقف هنا لأ ممك حتى نكمل الاية الا ان تقولوا قولنا معروفا. ها افضل قال ابو جعفر ثم قالت قوم ثم قال تعالى ذكره الا ان تقولوا قولنا معروفا. فاستثنى القول المعروفا مما نهى عنه من مواعدة الرجل للمرأة السرة [01:32:30](#) -

وهو من غير جنسه. ولكن من الاستثناء الذي قد ذكرت قبله انه يأتي بمعنى خلافى الذى قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن قوله الا ان تقولوا قولنا معروفا منه. ومعناه ولكن قولوا ولكن قولنا قولنا معروفا - [01:32:58](#)

اباح الله تعالى ذكره ان يقول لها المعروف من القول في عدتها. وذلك هو ما اذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار بساندته عن سعيد ابن جبير قال - [01:33:15](#)

يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان نجتمع نعم هات اللي هو القول فيه ولا تعزموا عقدة النكاح القول في تأويل قوله تعالى ولا تعزموا عهدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [01:33:29](#)

يعني بذلك يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزم عودة النكاح اي ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب اجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [01:33:46](#)

فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للمتناكحين. الا ينكح رجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها فيبلغ الاجل الذي اجله الله آآ في كتابه من قضائها كما حدثنا بساندته عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال حتى يبلغ الكتاب اجله قال حتى تنقضى العدة - [01:34:09](#)

عن الصديق قال حتى تنقضى اربعة اشهر وعشرا تجاوزت الاثار شيخنا نعم القول في تأويل قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم - [01:34:31](#)

يعني ذكره بذلك واعلموا ايها الناس ان الله يعلم ما في انفسكم من من هو اهون ونكافهنهن وغير ذلك من اموركم احذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في انفسكم ان تأتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عودة نكافهنهن او مواعيدهن فيهن السر في عدهن وغير ذلك مما نهاكم - [01:34:48](#)

في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك. واعلموا ان الله غفور يعني انه ذو ستر بذنب عباده وتغطية وتغطية عليها فيما من خدمة المعتدات وذكرهم اياهن في حال عدهن وفي غير ذلك من خطاياهم - [01:35:06](#)

وقوله حليم يعني ذو يعني انه ذو انا. ليجعل على عباده بعقتهم على ذنبهم نلاحظ هنا نلاحظ الجمع هنا بين التحذير وبين الترغيب في التوبة لمن وقع منه شيء من ذلك - [01:35:23](#)

الله سبحانه وتعالى من جهة يعلمك التقوى ويحوفك ومن جهة اخرى يرتكب في آآ التوبة اذا صدر منك شيء من ذلك. نقف عند هذا جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:35:38](#)